

من عنوان بوجه سابع ولا يملك فانه لا يملك وكذلك لو صدق قتلته ولم يكر  
ولم يجره فان خرج سابع او مخرج او كسر عصفوا فقتله فلا بأس بأكله الى هنا  
لفظ الكفر في قوله وروي في شرحه وظاهر هذا الكلام يقتضي ان الجرح في  
الكسر جرحه ان الكسر جرحه باطنة فيه فهو كالجرح الظاهر وهو وجه ما  
حكاه محمد بن الجرح يقع بانها الدم وهذا المعنى لا يوجد بالكسر فكذا خلق  
كذا في شرح العنبري انتهى **قوله** بخلافه ما اذا روى في الجرح صيد على  
الكلب المستعمل لغيره **قوله** كذا في شرحه اي اشتد الكلب الثاني عليا في الكلب  
الاول المملع يعني عمدا خلقه وانفعه من ورايه حتى عمدا الكلبه الا على الصيد  
فاحذره التبعيه انتفا في وكنه ما نفعه اي عمدا كذا في روي ان الادب انتهى غايته  
**قوله** والمراد بالزجر الخ قال صاحبنا ليدل به والمراد بالزجر الاغتراب للصياح  
عليه في عمدا الكلبه وما لا يترجى واظهار زيادة الطلب في طلب الكلبه للصيد  
انتهى انتفا في **قوله** وقال ما لست الا سابق الخلاف في الجمع بينا وبين الشاقي  
فقال ولو ارسله على صيد فاحذره غيره من غير عدو ولا ملكه خلقه قال ابن  
فرشتا في ربهما لانه لو تصرف في طريقه يمينا وشمالا او حده ملك لا يحل انفا  
وصلا لانتفا في خلاف بينا وبين ما لست حفظ كما ذكرنا لشرح فقال **قوله** في  
الاصول رايته الرجاء يرسل كلبه على صيد فباحذره صيدا غيره في وجهه ذلك  
اي يملك قال في شرح الاسلام خرافة زاده وهذا مذهبه عما بنا وقال مالك  
بان لا يحل لاجل الجموع الا لو اخذ حوض يمينا وشمالا واخذ صيدا وقتله فانه لا يحل وقال  
الحاكم الشافعي في الكافي واذا ارسل كلبه او اياه على صيد فاحذره ذلك الصيد  
الاخر غيره واخذ غيره من الصيد فهو كلبه حلاله ما اهر في وجه ارسله فان  
قتل واحدا او حتم عليه طوله لا يترجم به صيدا خروفا حذره لم يملك لان خروج من حاله  
الارسله اليه هنا لفظ الكافي انتهى **قوله** فكمن اي استتر انتهى قال في المصباح  
كمن كمن من باب فعدن نوارى واستخفى انتهى **قوله** قال في البيهقي في التلخيص  
شمس لامية انتهى **قوله** فيسفي لكل ما قل ان اخذ ذلك منه قال شيخ الاسلام خروفا  
زاده في شرحه فقال ان في العهد خلا لا يملك واحد منها في بيده لكان مناشرو  
الناس انتهى **قوله** ومنها انه لا ياكل الميتة وانما ياكل التريكة يعني انه لا ياكل  
الخبث وانما ياكل الطيب انتهى غايته **قوله** وكذا الكلبه قال الكرخي في مختصره وكذا  
الكلب اذا ارسله الرجل فضع كما يبيع عن العنبر فلا بأس باكل ما صاده وذلك لان  
الكلب ساعته حيلة منه للاصطياد والاستراحة فيبعد ذلك من حرفة الجوارح  
ولا يكون قاطعا للارسله بل يكون من اسباب الاصطياد كما نوقر به العنبر والتريكة  
**قوله** ولما ارسل كلبه لغيره قال ابو الحسن الكرخي في مختصره واذا ارسل المسلم كلبه شامي  
وسمعي وسجعي فادركت الكلبه الصيده فضد به ففوقه ترضيه ثانيا فقتله اكل  
وكذا لو ارسل كلبين علي صيد فغزى واحد منهما ففوقه ترضيه كلبه الاخر يقتله

اكل قال العنبري في شرحه وذلك لان هذا المعنى لا يمكن ضبطه من فعل الكلب  
الا ترجانه لا يمكن ان يعلم تركه الجرح فيه الجرح الاول وما لا يمكن تعلية يستطرد  
لمعتبره فكان قتلته جرح واحدا انتهى قافي رحمه **قوله** فان وجدته فدونها اي  
جرح انتهى **قوله** اذا رويت فسميت بخرقة فكل وفي حديثه على انه قال عليه الصلاة  
والسلام اروي بالمواضع يتخرف قال ان خرق فكل واذا اصابه فهو منه ولا تاكرو في  
حديثه خرما خرقت فكله اذا ذكره فتراسه سمع عليه والاسمين لغة والاسم الضعف  
قاله في الحرب في الخراسان مع النوا المحدثين انتهى **قوله** سوا كانا لصيد السموع  
حسدا في ليعني رمي السموع حسدا كان صيدا لا ارميا ولا شاة ولا حود ذلك حبل  
ما صيدهم علي زين ان صيد فاصاه سمع صيدا حتى قيل السموع حسده فظهر  
ان السموع حسده كان صيدا لا ارميا ولا شاة ولا حود ذلك حرا اصابه سمع اذا  
كان ما يملك سموا كان السموع حسدا ما كولا الجوارح غير ما كولا الجوارح  
الاصطياد بالرمي وكذلك اذا ارسل كلبه او اياه في هذا الصورة انتهى انتفا في  
قال العنبري في شرحه وحمله هذا الابهام من سمع حسدا فصيدا فاصطياد  
او اياه ورواه به اسمه فاصا صيدا وان ان احسن الذي لم يكن حس صيدا وانما كان  
شاة او بقرة او دمس لم يملك الصيد الذي اصابه في قوله لان ارسله اليه غير صيد  
فلم يتعلق به حكم الاباحة وصار كما روي في روي به فاصا صيدا لم يملك  
واما اذا كانا لحسن حس صيدا ما كولا وغير ما كولا فان اصابه صيدا ما كولا فكل  
زفران كان حس صيدا لم يملك كالمسح وما استرحه لم يملك وروي عن ابن سيرين  
انه قال ان كان حس سمع اكل الصيد وان كان حس خزير لم يملك الصيد انتهى غايته  
**قوله** ورفعه من مذهب اي من جملة السموع حسده انتهى **قوله** في بيته اي بيتته  
التناوله بقدر ما يقبل المحل يعني ان كان يقبل تناوله المحل لا اللحم فثبت ذلك  
فيستغ جملته وان لم يقبل تناوله جميعا كما في الخنزير فثبت يكون الاصطياد  
لذمغ اذ ينه فاذا كان الاصطياد مساحا حلال المصايب اذا كان ما كولا اللحم وان كان  
السموع حسدا لا يحل اكله انتهى غايته **قوله** بقدر ما يقبله لها او جلدها اي وسجل  
او ريشها او دفع اذ ينه انتهى غايته **قوله** فصار كانه رمي اليه صيدا ما كولا انتهى  
**قوله** لانه صيد اي وان كان لا ذكاة له انتهى غايته **قوله** وان تبيت الخ قال ولو  
ارسل كلبه علي طير موثق فاصاه صيدا لم يملك لان الموت لا يجوز صيده بالكلب  
وهو كالشاة ولو ارسل اياه علي طير وهو لا يصيد لظما فاصاه صيدا لم يملك  
لان هذا الارسل لم يتصدم الاصطياد فصار كانه ارسل كلبا علي فاصا  
صيدا كما ذكره العنبري في شرحه انتفا في **قوله** حلال المصايب وهذا المعنى  
ان الطير المملع اذا روي في الصغار لم يحل بالحقول ان يماوي السموت فثبت المدعيه  
الا ان اذ رمي اليه طير موثق فاصاه صيدا فاصا صيدا فاصا صيدا فاصا صيدا  
فيتعلق برميه الاباحة انتهى غايته **قوله** وقال في البيهقي المستقر انتهى **قوله** والغهد